الأمم المتحدة S/AC.44/2019/16

مجلس الأمن

Distr.: General
13 December 2019
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)

مذكرة شفوية مؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 موجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004).

وتود البعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة أن تخاطب الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، السفير ديان تريانسياه دجاني، بصفته رئيس اللجنة، وأن تبلغه بأنه يسر جزر سليمان أن تحيل تقريرها القطري عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004).

140120 090120 19-22557 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2019 الموجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة

تقرير جزر سليمان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

الفقرة 1 من القرار 1540 (2004)

لن تقوم جزر سليمان باستحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

ولا تزال جزر سليمان تدعم هذا الهدف المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن 1540 (2004) وهي لا تؤيد بأي حال أو أي شكل الأنشطة التي يمكن أن تساعد و/أو تشجع الدول أو الجهات من غير الدول على ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أعمال تتعارض مع أهداف القرار.

ووفقاً لهذه السياسة، تظل حكومة جزر سليمان ملتزمة بالأطر القانونية الدولية والإقليمية التي تعزز نزع السلاح وعدم الانتشار، وقد صدقت على الاتفاقيات والترتيبات الدولية التالية ذات الصلة بقرار مجلس الأمن 1540 (2004) أو انضمت إليها:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. أُبرمت في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في 1 تموز/يوليه 1968. تم الانضمام في عام 1981.
- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية. أبرم في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925. تم الانضمام في عام 1981.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. أُبرمت في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في 10 نيسان/أبريل 1972. تم الانضمام في عام 1981.
- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها. أُبرمت في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة في 11 شباط/فبراير 1971. تم الانضمام في عام 1981.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. أُبرمت في جنيف في 10 كانون الأول/ديسمبر 1976. تم الانضمام في عام 1981.
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. أُبرمت في نيويورك في 10 أيلول/سبتمبر 1996. تم التوقيع في عام 1996.
- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. أُبرمت في أوسلو في 18 سبتمبر 1997. تم التصديق في عام 1999.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. تم الانضمام في 23 أيلول/سبتمبر 2004.

- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام. تم التوقيع في 4 كانون الأول/ديسمبر 1997.
- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ. تم التصديق في 27 حزيران/يونيه 1989.
- إعلان هونيارا بشأن التعاون في ميدان إنفاذ القوانين. اعتُمد في عام 1992.
- إعلان بو بشأن الأمن الإقليمي. اعتُمد في عام 2018.
- إعلان ناسونيني بشأن الأمن الإقليمي. اعتُمد في عام 2002.

وصدّقت جزر سليمان أيضاً على الاتفاقيات الثلاث التالية لمكافحة الإرهاب:

- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. تم التصديق في 24 أيلول/سبتمبر 2009.
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. تم التصديق في 24 أيلول/سبتمبر 2009.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. تم التصديق في 24 أيلول/سبتمبر 2009.

الفقرة 2 من القرار 1540 (2004)

سنَّت جزر سليمان قانونها لمكافحة الإرهاب في عام 2009 الذي يتضمن أحكاما لإنفاذ القانون على أعمال الإرهاب. وينص قانون مكافحة الإرهاب على أنشطة مختلفة تتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية لأغراض إرهابية. ويوفر القانون آلية للتصدي للأعمال الإرهابية عن طريق تخويل وكالات إنفاذ القانون سلطات وينص على أحكام تتيح محاكمة مرتكبي تلك الأعمال.

ويحظر قانون غسل الأموال وعائدات الجرائم لعام 2010 وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2009 تمويل الإرهاب. كما ينص قانون الهجرة لعام 2012 على الجرائم المتصلة بأنشطة غسل الأموال.

وتحظر المادة 20 من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2009 المساعدة على القيام بالأعمال الإرهابية.

وترد في الجزء 4 من قانون مكافحة الإرهاب، الذي يشير إلى الجهات من غير الدول والمنظمات الخيرية، دعوة إلى إلغاء تسجيلها إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى اعتبارها أو الاعتقاد بأنها مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بجماعة إرهابية أو أنها تقدم أو تتلقى دعما من تلك الجماعة.

وبموجب قانون مكافحة الإرهاب، تتولى وزارة الشرطة وجهاز الأمن الوطني ودائرة السجون ومفوض الشرطة مسؤولية ضبط أو تأمين أي مواد يمكن تطويرها أو الحصول عليها لأغراض إرهابية. ولدى قوة الشرطة الملكية في جزر سليمان فريقٌ فعال للتخلص من الذخائر غير المنفجرة وفريقٌ للتخلص من المواد الخطرة، إلا أنه قد يلزم توفير مزيد من التدريب المحدد لبناء القدرة على التعامل مع المواد النووية والكيميائية والبيولوجية.

الفقرة 3 (أ) و (ب) من القرار 1540 (2004)

أبرمت جزر سليمان اتفاقا للضمانات الشاملة وبروتوكولا للكميات الصغيرة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بالتدابير الرامية إلى تبرير إنتاج واستخدام وتخزين المواد ذات الصلة بالأسلحة

النووية. وتنظر جزر سليمان في أن تصبح عضوا في الوكالة. ولدى إدارة الطاقة وشعبة التصوير الطبي في وزارة الصحة والخدمات الطبية تدابير للحماية، من قبيل أجهزة وبروتوكولات رصد الإشعاع عند التعامل مع الأعمال ذات الصلة بالأشعة والطاقة. ولدى الشعبة الوطنية للصيدليات التابعة لوزارة الصحة والخدمات الطبية دليل عن التخزين والقواعد وإجراءات التشغيل الموحدة ينظم استخدام المواد الكيميائية الخطرة والتعامل معها في الصيدليات ومرافق التخزين الطبية التي تديرها الحكومة.

وجزر سليمان دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ووزارة الخارجية والتجارة الخارجية هي جهة التنسيق المعينة، مما يكفل تقيد جزر سليمان بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

وبموجب قانون مكافحة الإرهاب، تتولى وزارة الشرطة وجهاز الأمن الوطني ودائرة السجون ومفوض الشرطة مسؤولية ضبط أو تأمين أي مواد يمكن تطويرها أو الحصول عليها لأغراض إرهابية. ولدى قوة الشرطة الملكية في جزر سليمان فريقٌ فعال للتخلص من الذخائر غير المنفجرة وفريقٌ للتخلص من المواد الخطرة، إلا أنه قد يلزم توفير مزيد من التدريب المحدد لبناء القدرة على التعامل مع المواد النووية والكيميائية والبيولوجية.

وما برحت جزر سليمان تنفذ اللوائح الدولية لأمن السفن والموانئ التي تشمل أمن النقل البحري والشحن العابر فضلا عن أمن مرافق التخزين في موانئها. وتناط بإدارة السلامة البحرية، التابعة لوزارة البنى التحتية والتنمية، مسؤولية تنفيذ هذه اللوائح.

الفقرة 3 (ج) من القرار 1540 (2004)

يجرَّم استيراد السلع والمواد المحظورة (انظر الجزء 3، البند 20، من قانون الجمارك والمكوس).

ويورد قانون الجمارك والمكوس (الجدول الثاني) قائمة بجميع السلع والمواد المحظورة. ويخول القانون وزير المالية والخزانة صلاحية القيام دوريا بتحديث قائمة جميع السلع والمواد المحظورة.

ويتضمن قانون الجمارك والمكوس (الجزء 10) أحكاما تحظر تهريب السلع والمواد غير المشروعة.

ويخول قانون الجمارك والمكوس المراقب المالي سلطة طلب المعلومات ذات الصلة والتعاون والدعم من الوكالات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بأمن الحدود ومنع السلع والمواد المحظورة وكشفها ومصادرتها.

وجزر سليمان عضو في منظمة رؤساء الشرطة ومنظمة الجمارك في أوقيانوسيا وجماعة تنمية الهجرة في المحيط الهادئ. وتوفر هذه الوكالات الإقليمية لإنفاذ القانون منصةً للتنسيق والاستجابات التعاونية من أجل مواجهة وإدارة الأنشطة غير القانونية العابرة للحدود داخل المنطقة.

ولدى جزر سليمان اتفاق حدود أساسي مع بابوا غينيا الجديدة واتفاق بشأن إدارة المناطق الخاصة، من أجل الإدارة الفعالة للحدود بين البلدين.

وتفتقر وكالات إنفاذ القانون (على سبيل المثال، قوة الشرطة الملكية في جزر سليمان، وشعبة الأمن البيولوجي، وشعبة الجمارك والمكوس) إلى القدرة الاستخبارية على رصد وتتبع حركة الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها أو المواد ذات الصلة في مياهها الدولية أو الإقليمية. إلا أن الترتيبات الإقليمية القائمة، من خلال مؤسسات إنفاذ القانون المعنية ومن خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، توفر منصة لتبادل بعض المعلومات والاستخبارات.

وتفتقر شـــعبة الجمارك والمكوس إلى القدرة التقنية والموارد (بما في ذلك المعدات) والخبرة اللازمة للكشـــف عن هذه الأســـلحة البالغة الخطورة على الحدود والتعامل معها. وهي تطلب زيادة التوعية والتدريب وتبادل المعلومات بشأن هذه المسائل.

الفقرة 3 (د) من القرار 1540 (2004)

يجرَّم استيراد السلع والمواد المحظورة (انظر الجزء 3، البند 20، من قانون الجمارك والمكوس والجزء 2 من قانون مكافحة الإرهاب لعام 2009).

وعلى المســتوى التشــغيلي، يجري موظفو الجمارك عمليات تفتيش روتينية متواترة على ســفن وطائرات الشــحن. ويتم إخطار الســلطات المختصــة بمجرد اكتشــاف ســلع ومواد محظورة أو أنشــطة ذات صلة بالإرهاب أو الاشتباه في وجودها.

ولا يتضــمن قانون الجمارك والمكوس بنودا محددة تحظر أو تتناول اســتيراد هذه الأســلحة البالغة الخطورة ووســائل إيصــالها والمواد ذات الصــلة أو تصــديرها أو عبورها أو شــحنها العابر أو الســمسـرة فيها أو نقلها، ويقترح أن يكون هناك تشريع قائم بذاته في هذا الصدد.

الفقرة 5 من القرار 1540 (2004)

جزر سـليمان دولة طرف في معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية واتفاقية الأسـلحة الكيميائية واتفاقية الأســـلحة البيولوجية والتكســـينية. ولذلك فإن مواءمة القوانين والآليات المحلية مع الالتزامات المنصوص عليها في هذه الصكوك والتقيد بها هو التزام وطني.

الفقرة 6 من القرار 1540 (2004)

قوة الشـرطة الملكية في جزر سـليمان بصـدد وضـع قائمة وطنية فعالة تتعلق بالأسـلحة لمسـتودع الأسلحة الخاص بها المنشأ حديثا. وستنظر السلطة المختصة في جزر سليمان في وضع قائمة فعالة للرقابة الوطنية. وتحتاج جزر سـليمان إلى المسـاعدة في وضـع قائمة فعالة للرقابة الوطنية. وهناك حاجة إلى المزيد من التدريب والمساعدة التقنية الخارجية ذات الصلة من أجل مواصلة تحسين قائمة الرقابة لكي تكون فعالة.

الفقرة 7 من القرار 1540 (2004)

يمكن لجزر سليمان أن تطلب الدعم من شركاء خارجيين لتقديم المساعدة في إنشاء آلية لمعالجة المسائل الأمنية من خلال الفريق العامل المعني بالأمن الوطني للتصدي للأعمال الإرهابية، بما في ذلك عن طريق تنفيذ القرار 1540 (2004).

وتحتاج جزر سليمان إلى المساعدة في بناء المرافق المناسبة للتخزين الآمن للمواد النووية (المشعة) والكيميائية والبيولوجية.

الفقرة 9 من القرار 1540 (2004)

جزر سليمان عضو في منظمة الجمارك في أوقيانوسيا. وبموجب ميثاق تلك المنظمة، تلزم جميع الدول الأعضاء بتبادل الاستخبارات والمعلومات بشأن القضايا والشواغل، بالإضافة إلى التعاون في مسائل التدريب والتحقيق أو الإنفاذ.

وجزر سليمان عضو في الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية. ويجري العمل على أن تصبح عضوا في منظمة الجمارك العالمية.

ويخول قانون الجمارك والمكوس المراقب المالي سلطة طلب المعلومات ذات الصلة والتعاون والدعم من الوكالات الحكومية الأخرى فيما يتعلق بأمن الحدود ومنع السلع والمواد المحظورة وكشفها ومصادرتها.

وجزر سليمان عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وتقيم تعاونا منتظما معها. وهي أيضاً عضو في منظمة رؤساء الشرطة في جزر المحيط الهادئ.

وتقيم جزر سليمان تعاونا ثنائيا جاريا مع الوكالات ذات الصلة في مختلف الدول، بما في ذلك التعاون مع أستراليا وبابوا غينيا الجديدة وفانواتو ونيوزيلندا في مجالات الأمن والهجرة والملاحة البحرية والشرطة.

الفقرات 8 و 9 و 10 من القرار 1540 (2004)

ستواصل حكومة جزر سليمان تقديم أقصى دعم ممكن للمبادرات الدولية الرامية إلى الحد من التهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة. وستواصل جزر سليمان أيضا المشاركة والمساهمة في الجهود الرامية إلى كفالة أن تكون منطقة المحيط الهادئ خالية من هذه التهديدات.